المندوبية اللبنانية الدائمة
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

٩٧٠/ج/٢٠١٥

تهدي المندوبية اللبنانية الدائمة لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى – لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) وبالاشارة الى مذكرة اللجنة رقم ٣٠/٨١ تاريخ ٢٠١٥/٤/٥ المرفق بها قائمة بالتساؤلات المسبقة حول عدد من المسائل الواردة في تقرير الجمهورية اللبنانية ،

تتشرف هذه المندوبية بان ترفق ربطا رد لبنان على الاستيضاحات المطلوبة بنشان التقرير الرسمي حول حالة حقوق الانسان في لبنان .

ترجو المندوبية اللبنانية الدائمة من لجنة حقوق الانسان – لجنة الميثاق – اخذ العلم واجراء المقتضى ، وتنتهزها مناسبة لتعرب لها عن فائق اعتبارها وتقديرهـــا ،،،

القاهرة في ١٤٢٣/٤/٢٠١٥

المندوبية اللبنانية الدائمة لدى جامعة الدول العربية

الى لجنة حقوق الانسان – لجنة الميثاق

٢٢ شـارع المنصـور محمـد - الزمـــالك - القـــاهرة / هـــاتـف : ٥ / ٤ / ٢٧٣٨٢٨٢٣ فاكس : ٢٧٣٨٢٨١٨
www.lebembassyegypt.org

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

رد لبنان على إستيضاحات لجنة حقوق الإنسان العربية بشأن التقرير الرسمي حول حالة حقوق الإنسان في لبنان

(مذكرة الأمانة العامة للجنة حقوق الإنسان العربية رقم ٣٠/٨١ تاريخ ٢٠١٥/٠٤/٠٥)

---

٢٣ نيسان ٢٠١٥

١- الجهود المبذولة للترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان في لبنان:

إضافة إلى ما ورد في التقرير الرسمي اللبناني في الفصل الرابع، البند أ، الصفحات ١٠ - ١٢، نفيد بما يلي:

إن الترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان يتم من خلال حملات التوعية وبرامج التدريب التي تنفذها المؤسسات الحكومية المدنية والقضائية والتربوية والأمنية المعنية بقضايا حقوق الإنسان.

يضاف إلى ذلك التدريبات التي تجريها القوى العسكرية والأمنية في مجال حقوق الإنسان والشرطة المجتمعية والتدريب على قواعد سلوك عناصر إنفاذ القانون وغيرها من التدريبات التي تتم غالباً بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني.

٢- نشر الميثاق في الجريدة الرسمية في لبنان:

أشار التقرير الرسمي في الفصل الرابع، البند ب، الصفحة ١٢، إلى صدور القانون رقم ١ تاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٠٥ الذي يجيز للحكومة اللبنانية إبرام «الميثاق العربي لحقوق الإنسان». وقد نشر هذا القانون ومن ضمنه النص الكامل للميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية (ملحق العدد ٣٦، تاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٠٩، الصفحات ١ – ١٤).

٣- التدابير المتخذة للوفاء بغايات الميثاق وحق تقرير المصير والمساواة (المواد ١ و٢ و٣ من الميثاق):

أ- بالنسبة للمادة الأولى من الميثاق:

يفخر لبنان بأنه من البلدان التي سعت في وقت مبكر، من خلال القوانين والممارسة الفكرية والعملية، إلى تشجيع مختلف شرائح المجتمع على إحترام حقوق الإنسان وتنشئة الأجيال الجديدة على الوعي بفضائل التسامح والتآخي والإنفتاح. وقد ساعد هذا التوجه إلى رفع مستوى التكاتف الإجتماعي بين اللبنانيين وإلى التواصل مع المجتمعات العربية والأجنبية لوضع أسس التعاون في مجال حقوق الإنسان. وتشكل مساهمة لبنان في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ نموذجاً لوعي لبنان أهمية هذا الأمر منذ قيام منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية عام ١٩٤٥.

ب- بالنسبة للمادة الثانية من الميثاق:-

إختار الشعب اللبناني منذ عهد الإستقلال الديمقراطية نهجاً للتمثيل السياسي، والإقتصاد الحر طريقاً للنشاط الإقتصادي والمالي، والإنفتاح الثقافي والإجتماعي مساراً للتنوع الثقافي والحضاري وللتلاقح الفكري وللتلاقي بين الأديان، والحرية الإعلامية وسيلة للتعبير عن حرية الرأي والمعتقد.

وقد أثبت لبنان، شعباً ومؤسسات، المرة تلو المرة، قولاً وعملاً، أنه يقدر الحياة الإنسانية الكريمة البعيدة عن التعصب والتمييز والقولبة، ويدعم حركة الشعوب التي تسعى لرفع الظلم وتحقيق الحرية والإستقلال في أية منطقة من العالم، ويقاوم مقاومة الأبطال في مواجهة الإعتداءات الخارجية وضد الإحتلال.

قاوم لبنان العدوان الإسرائيلي ونجح في العام ٢٠٠٠ في إجبار إسرائيل على الإنسحاب من معظم الأراضي اللبنانية المحتلة. كما كان في مقدمة مناصري القضية الفلسطينية التي حمل رايتها منذ ما قبل عام ١٩٤٨ (عام النكبة) وكان صوتها المدوي في جميع المنتديات الدولية والإقليمية دفاعاً عن أرض فلسطين وعن الشعب الفلسطيني وحقه في العودة إلى أرضه وإقامة دولته المستقلة. ودفع لبنان ثمناً باهظاً لوقوفه إلى جانب المقاومة الفلسطينية في سعيها لتحرير أرض فلسطين.

وفي الخمسينات من القرن الماضي ساند اللبنانيون بكل ثبات الثورة الجزائرية ضد الإستعمار الفرنسي، وتظاهروا دعماً للشعبين التونسي والمغربي اللذين كانا يطالبان بالإستقلال عن فرنسا. كما وقفوا إلى جانب مصر في دفاعها عن أرضها في مواجهة العدوان الثلاثي (الفرنسي - البريطاني – الإسرائيلي) عام ١٩٥٦، ووقفوا إلى جانب مصر وسوريا والأردن في مواجهة العدوان الإسرائيلي عام ١٩٦٧.

ج- بالنسبة للمادة الثالثة من الميثاق:

تعدّ العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين وإحترام الحريات العامة وفي طليعتها حريتي الرأي والمعتقد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجمهورية اللبنانية. وتنص المادة ٧ من الدستور على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم. وتنص المادة ٩ منه على أن حرية الإعتقاد مطلقة، وعلى أن الدولة تكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام. وتنص المادة ١٣ منه على أن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة مكفولة ضمن دائرة القانون. فضلاً عن ذلك، فإن قانون أصول المحاكمات المدنية يكفل حق التقاضي للجميع دون تمييز، حيث تنص المادة ٧ منه على أن يمنح الحق في الإدعاء والحق في الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبنانياً كان أم أجنبياً.

ومن أبرز التدابير المتخذة للوفاء بغايات الميثاق وحق تقرير المصير والمساواة إصدار عدد من القوانين التي تساهم في تعزيز المساواة وحماية حقوق الإنسان مثل قانون معاقبة جريمة الإتجار بالبشر (الفصل السادس، الفقرة ب، الصفحتان ٢٢ – ٢٣، من التقرير الرسمي) وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (الفصل الحادي عشر، الفقرة أ، الصفحات ٥٩ – ٦١، من التقرير الرسمي).

يعرف المجتمع اللبناني تنوعاً دينياً، حيث هناك ثماني عشرة طائفة معترفاً بها منتشرة في جميع المناطق اللبنانية، تحرص الدولة على حماية حقوقها السياسية من خلال إعتماد نظام حكم يؤمن مشاركة جميع المواطنين في الحياة السياسية، وتمثل الطوائف كافة في المجلس النيابي، وفقاً لما ورد في وثيقة الوفاق الوطني التي أقرت عام ١٩٨٩. وتتوزع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين وبين المناطق، على أن يبقى عضو مجلس النواب المنتخب ممثلاً للأمة جمعاء وليس فقط للطائفة أو الدائرة الإنتخابية المنتخب عنها وفق ما تنص عليه المادة ٢٧ من الدستور.

وفي إطار الخطوات الرامية للحد من المظاهر المرتبطة بالإنتماء الديني تتحرك جمعيات من المجتمع المدني لوضع حد لمسألة خضوع اللبنانيين لأحكام قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف التي ينتمون إليها. وتقدم عدد من اللبنانيين بطلبات شطب ذكر طوائفهم من سجلات النفوس الخاصة بهم. وقد أصدر وزير الداخلية والبلديات بتاريخ

٢٠٠٨/١٠/٢١ قراراً يقضي بوجوب إجابة هذه الطلبات، ثم أصدر قراراً بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٦ يؤكد على حق كل مواطن في عدم التصريح عن القيد الطائفي في سجلات الأحوال الشخصية أو شطب هذا البند بإعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان.

وقد ساهم هذا التحرك في عقد أول زواج مدني في لبنان بين مواطنين لبنانيّين أقدما على شطب القيد الطائفي الخاص بكل منهما من سجلات النفوس، بالإستناد إلى أحكام القرار ٦٠ ل.ر. العائد إلى العام ١٩٣٦ والذي ينظم الطوائف الدينية في لبنان وينص على طائفة «الحق العادي» الخاضعة في ما يتعلق بأحوالها الشخصية لأحكام القانون المدني. وقد تمّ تسجيل وثيقة الزواج في سجلات النفوس بالإستناد إلى رأي صدر عن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٣/٠٢/١١ أكدت فيه هذه الهيئة على حق اللبناني الذي لا ينتمي إلى أي طائفة أن يعقد زواجاً مدنياً في لبنان مستندة في ذلك إلى النصوص الدستورية والمواثيق الدولية التي تكرس حق حرية المعتقد والحق في الزواج.

يحظى موضوع تطوير قانون الجنسية بإهتمام كبير من شرائح واسعة من الشعب اللبناني ومن منظمات المجتمع المدني (الفصل الثامن، الفقرة هـ، الصفحات ٥٤ – ٥٥ من التقرير الرسمي). لكن لم يحصل حتى تاريخه أي تعديل في مواد قانون الجنسية خاصة بالنسبة لمنح الجنسية اللبنانية للأولاد من أم لبنانية وأب غير لبناني. إلا أن مجلس الوزراء أصدر بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٣١ المرسوم رقم ٤١٨٦ القاضي بإعطاء الصلاحية لمدير عام الأمن العام لمنح إفادات مجاملة لثلاث سنوات قابلة للتجديد لزوج اللبنانية الأجنبي بعد إنقضاء سنة على زواجه منها، ولأولاد الأم اللبنانية من زوج أجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين، سواء كانوا يعملون أو لا يعملون.

إن الخدمات التي توفرها المؤسسات الحكومية على مختلف أنواع أنشطتها هي متاحة لجميع المواطنين اللبنانيين دون أي شكل من أشكال التمييز. كما أن التوظيف في القطاع الإداري العام وفي القطاع التربوي والأكاديمي يخضع لمعايير الكفاءة دون إعتبار لجنس المرشحين.

وضمن مشروع دعم المساواة بين الجنسين في التعليم (مشروع إزالة القوالب النمطية بين الجنسين في الكتب والمناهج التعليمية في لبنان) وضعت وزارة التربية والتعليم العالي (المركز التربوي للبحوث والإنماء) بالتعاون مع مكتب الأونيسكو في لبنان وبتمويل من الحكومة الإيطالية مشروعاً مشتركاً عام ٢٠١٠ لكشف النصوص التمييزية الواردة في الكتب والمناهج المدرسية. وقد ساهم هذا المشروع، الذي شارك فيه ٣٠ باحثاً وخبيراً، في تحقيق الآتي:

١- التوازن في عدد مؤلفي ومؤلفات المناهج الدراسية والكتب المدرسية في جميع الحلقات الدراسية والمواد التعليمية.
٢- التوازن في عدد الشخصيات الواردة في النصوص وفي الرسوم ما بين الذكور والإناث.
٣- إبراز الأدوار الأساسية للإناث كما للذكور وتنويعها ما بين أدوار أساسية، مجتمعية، إنجابية، إبداعية وقيادية في إطار سلم القيم اللبنانية وعدم حصرها في أدوار نمطية تقليدية.

٤- إعتماد نصوص متنوعة المواضيع من تأليف نساء لبنانيات إلى جانب أخريات غير لبنانيات.

٤- حق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو طلب تخفيف العقوبة (المادتان ٦ و٧ من الميثاق):

إضافة إلى ما ورد في الفصل الخامس من التقرير الرسمي، البند ب الصفحات ١٦ – ١٧، نورد الآتي:

تنص المادة ٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف".

تنص المادة ١٤٧ المعدلة من قانون العقوبات على إمكانية منح المحكوم عليه بالإعدام العفو العام أو العفو الخاص. والعفو العام يصدر عن السلطة الاشتراعية ويسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية (المادة ١٥٠ عقوبات)، أما العفو الخاص فيمنح بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية (المادة ٣٩٩ أصول المحاكمات الجزائية).

يرفع طلب العفو الخاص عن عقوبة الإعدام إلى رئيس الجمهورية مباشرة أو بواسطة وزير العدل بموجب إستدعاء يوقعه المحكوم عليه أو وكيله أو أحد أفراد عائلته (المادة ٣٩٢ أ.م.ج.) وتناط بمجلس القضاء الأعلى صلاحية النظر في طلبات العفو الخاص التي يقدمها المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام بحكم مبرم أو التي تحيلها إليه المراجع المختصة (المادة ٣٩١ أ.م.ج.).

كما أن المادة ٣٩٣ أ.م.ج. أشارت إلى أنه "عند إنبرام حكم بالإعدام يحيل وزير العدل ملف الدعوى مشفوعاً بتقرير النائب العام التمييزي على مجلس القضاء الأعلى الذي يبدي رأيه في إنفاذ العقوبة أو إبدالها بغيرها في خلال عشرة أيام على الأكثر".

ينظر مجلس القضاء الأعلى، بعد سماع بيان مقرره وإطلاعه على

الأوراق، في التهمة التي أسندت إلى المحكوم عليه وفي الأدلة التي ارتكز عليها الحكم وفي أسباب طلب العفو أو مقتضيات عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويبدي رأيه سراً في رد الطلب أو قبوله مع إقتراح إبدال عقوبة الإعدام بغيرها ويضع تقريراً يرفعه إلى وزير العدل (المادة ٣٩٥ أ.م.ج.).

وتشير المادة ٤ الجديدة من قانون تنفيذ العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٨٣ الصادر في ٢٠١١/١٠/٥ إلى أن "المحكوم عليه الذي سبق أن استفاد من إستبدال عقوبة الإعدام بمؤبد بموجب حكم مسند إلى قانون عفو عام أو بموجب مرسوم عفو خاص، فلا يتقدم بطلب التخفيض إلا إذا نفذ من عقوبته خمسة وعشرين سنة على الأقل على أن تتوافر فيه الشروط العامة وأن لا يقل إجمالي العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها عن ثلاثين سنة وأن لا تزيد عن خمس وثلاثين سنة". كما أن "المحكوم عليهم بالإعدام وقضوا ثلاثين سنة في الاعتقال وتوافرت فيهم سائر الشروط العامة المحددة في هذا القانون بالإضافة إلى إسقاط الحق الشخصي، يستفيدون من تخفيض عقوبتهم، على ألا يقل إجمالي العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها عن خمس وثلاثين سنة، وان لا تزيد عن أربعين سنة".

من ناحية ثانية تنص المادة ٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي:

«١- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.
«٢- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على إمرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع».

يتضمن القانون اللبناني أحكاماً مماثلة لأحكام المادة ٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث تنص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر على أنه يحكم على الحدث بعقوبات مخفضة، فإذا كانت الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، تخفض إلى الحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة. وفي الجنايات الأخرى تخفض بحديها الأدنى والأقصى إلى النصف حبساً. وتنفذ العقوبة بوضع الحدث في معهد التأديب أو في سجن خاص بالأحداث، وفقاً لما يقرره القاضي.

أما المادة ٤٣ من قانون العقوبات اللبناني فتنص على أنه يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها. وتوضح المادة ٤٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه لا ينفذ حكم الإعدام بالحامل إلا بعد انصرام مدة عشرة أسابيع على وضع حملها.

إن عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة في لبنان التي لا تنفذ مباشرة بحق المجرم عند صدور قرار مبرم بها عن المرجع القضائي المختص إنما يقتضي تنفيذها صدور مرسوم عن السلطة التنفيذية موقع من كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير العدل. وقد امتنعت السلطة التنفيذية عن تنفيذ أحكام الإعدام منذ العام ٢٠٠٤ (de facto moratorium عدم تنفيذ إختياري).

يوجد في لبنان حالياً نحو سبعين محكوماً بالإعدام (٦٨ من الذكور وأنثيين إثنتين)، إلا أنه تمّ تحويل أحكام عدد منهم إلى السجن المؤبد وصدرت بحق بعضهم أحكام عفو خاص.

أما أبرز الجرائم التي إقترفها الأشخاص الذين حكموا بالإعدام فهي: القتل العمدي (المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات)، الخيانة (المواد ٢٧٣ – ٢٧٦ من قانون العقوبات)، الإرهاب (قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٥٨).

٥- القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم بخصوص جرائم التعذيب (المادة ٨ من الميثاق):

لم تتوفر حتى تاريخ إعداد هذه الإجابات المعلومات المطلوبة حول القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم بخصوص جرائم التعذيب.

٦- مدى كفالة التشريعات لحق ضحايا التعذيب في التعويض والإنصاف (المادة ٨ من الميثاق، الفقرة ٢):

لضحايا التعذيب الحق في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بهم من خلال إقامة دعوى بوجه مرتكبي التعذيب أمام المحاكم المدنية والجزائية، فالتعذيب يشكل جرماً جزائياً ويكون للمتضرر من الجرم المذكور أن ينضم الى دعوى الحق العام المساقة بوجه الفاعل ليطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نصت المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن "العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به. والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي. وكذلك الأضرار غير المباشرة يجب أن ينظر إليها بعين الإعتبار على شرط أن تكون متصلة إتصالاً واضحاً بالجرم أو بشبه الجرم. وفي الأصل إن الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض، غير أنه يجوز للقاضي بوجه الإستثناء أن ينظر بعين الإعتبار إلى الأضرار المستقبلة إذا كان وقوعها مؤكداً من جهة، وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً".

كما نشير إلى المساعي التي يقوم بها مشرّعون في مجلس النواب لتعديل مواد قانون العقوبات بهدف تجريم ممارسة التعذيب وجعلها جناية لا تنطبق عليها أسباب التبرير أو التخفيف أو الإعفاء من العقاب.

يضاف إلى ذلك سبل الإنتصاف الإدارية، حيث تمَّ إستحداث آلية لتقديم الشكاوى ضمن قوى الأمن الداخلي أعدَّت وفق مبادئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

٧- جرائم الإتجار بالأشخاص ومراكز إيواء ضحايا الإتجار بالأشخاص (المادة ١٠ من الميثاق):

إضافة إلى ما ورد في الفصل السادس من التقرير الرسمي، الصفحات ٢١ ـ ٢٥، نشير إلى ما يلي:

أبرم لبنان في ٢٠٠٥/٠٥/١٠ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها والمتعلق بمنع وقمع ومقاومة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (القانون رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/٠٨/٢٤).

صدق لبنان في ٢٠٠١/٠٨/٠٢ على إتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال. كما صدق لبنان بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٥.

إن قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٤ يعاقب جميع أشكال الإتجار بالبشر. وتتراوح العقوبات المنصوص عليها في القانون بين ٥ و١٥ سنة وغرامة تتراوح بين ١٠٠ و٦٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجور. وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ صدر المرسوم رقم ٩٠٨٢ (وهو المرسوم التطبيقي للقانون ١٦٤) الذي يحدد شروط تعاقد وزارة العدل مع مؤسسات وجمعيات متخصصة في مساعدة وحماية ضحايا الإتجار من نساء وأطفال وأصول تقديم هذه المساعدة. وبموجب هذا الإتفاق، تعهدت جمعية رابطة كاريتاس بحماية ومساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال منهم، عن طريق تأمين مكان لائق ومجهز بالمعدات اللازمة لإيوائهم، وعن طريق التعاقد-مع أخصائيين وذوي الخبرة في هذا المجال لمساعدتهم. وتقوم جمعية كاريتاس بتقديم المشورة والمعلومات للضحايا خصوصاً في ما يتعلق بحقوقهم القانونية والمساعدة الطبية والنفسية والمادية ومحاولة تأمين فرص عمل لهم.

إضافة إلى ما تقدم فإن وزارة العدل ووزارة الشؤون الإجتماعية وقعتا عقوداً مع عدد من المؤسسات الإجتماعية لحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر. كما تتعاون الوزارتان لمتابعة أوضاع الأحداث المعرضين للخطر أمام محاكم الأحداث في بيروت وبعبدا وطرابلس.

أصدر القضاء اللبناني ١٠ قرارات إتهام بجناية الإتجار بالبشر في عام ٢٠١٣. وفي العام ٢٠١٤ أصدر القضاء اللبناني، وبناء للمادة ٥٨٦ (الفقرات ١و٢و٣و٤) والمادة ٥٨٩ من قانون العقوبات المعدلة والمضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم ١٦٤، مجموعة جديدة من القرارات في قضايا الإتجار بالبشر نورد تفصيلها كما يلي:

- العدد الإجمالي للقضايا التي تمت فيها ملاحقة أشخاص بجرم الإتجار بالبشر: ٣٤ قضية لم تصدر حتى تاريخه أحكام نهائية بشأنها عن محكمة الجنايات.
- العدد الإجمالي للمدعى عليهم في إدعاء النيابة العامة: ٨٥ شخصاً.
- العدد الإجمالي للمدعى عليهم في القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق: ٦٨ شخصاً.
- عدد الأشخاص المتهمين بموجب قرار إتهامي صادر عن الهيئة الإتهامية: ٦ أشخاص.
- عدد المحكومين بموجب أحكام صادرة عن محكمة الجنايات: ٤ أشخاص.

٨- النظام القانوني لحرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٤ من الميثاق، الفقرة ٥):

يستند النظام القانوني لحرية تكوين الجمعيات إلى الآتي:

١- المادة ١٣ من الدستور الصادر في ١٩٢٦/٠٥/٢٣: «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون».

٢- قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ١٩٠٩/٠٨/٠٣ وتعديلاته.

٣- تعميم وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٠٥/١٩ (يتعلق بتحديد آلية جديدة في أخذ وزارة الداخلية والبلديات العلم والخبر بتأسيس الجمعيات وتسهيل هذا الأمر).

٤- تعميم وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٠٩/١٢ (يتعلق بتوقيع وزير الداخلية و البلديات بيان العلم والخبر فور تسلمه بيان الإعلام القانوني بتأسيس الجمعية ويحال بعدها إلى المديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين).

إن النظام القانوني اللبناني يسمح بتأسيس الجمعيات، بما فيها الأحزاب السياسية، دون موافقة مسبقة على أن تقوم هذه الجمعيات فور تأسيسها بتقديم طلب علم وخبر إلى وزارة الداخلية والبلديات (نظام التبليغ). أما الجمعيات الأجنبية (يسري عليها القانون رقم ١٩٣٩/٣٦٩ الذي ينص على ضرورة أن

تحصل هذه الجمعيات على إذن صادر بمرسوم وزاري خاص من خلال إعتماد مبدأ المعاملة بالمثل) وبعض الجمعيات المحددة أنواعها في القانون (جمعيات الشباب والرياضة، الجمعيات التعاونية، صناديق التعاضد المشتركة) فإن عليها طلب الموافقة المسبقة من السلطات المختصة حتى يكون تأسيسها قانونياً (نظام التفويض المسبق).

٩- القوانين المنظمة لحرية الممارسة السياسية: قوانين الأحزاب والإنتخابات (المادة ٢٤ من الميثاق ٤ الفقرات ١و٢و٣):

أ- قانون الأحزاب:

يخضع تأسيس الأحزاب في لبنان لقانون الجمعيات الصادر بتاريخ ١٩٠٩/٠٨/٠٣ وتعديلاته. وبالتالي يمكن لمجموعة من الأشخاص، حتى ولو كان عدد أفرادها قليلاً، تأسيس حزب وتقديم بيان علم وخبر إلى وزارة الداخلية والبلديات.

إن سهولة تأسيس الأحزاب ساهم في وجود عدد كبير من الأحزاب في لبنان تغطي مختلف التوجّهات السياسية والطائفية والعقائدية والقومية. ويعود تاريخ تأسيس بعض هذه الأحزاب إلى الربع الأول من القرن العشرين، أي إلى ما قبل نيل لبنان لإستقلاله عن فرنسا. ويناهز عدد الأحزاب في لبنان حالياً الـ ١١٥ حزباً.

لقد غلب على معظم الأحزاب الأساسية الطابع الطائفي. وإفتقر أكثر الأحزاب إلى الممارسة الديمقراطية الداخلية الصحيحة، وبقي العدد الأكبر منها خارج التمثيل في مجلس النواب. لكن، وفي ظل حرص الدولة على ضمان حرية العمل للأحزاب، فإن مشاركة أبرز هذه الأحزاب في الحياة السياسية في لبنان تظهر للعيان في إطار الحيوية السياسية التي تشهدها الساحة اللبنانية ومن خلال التغطية الإعلامية القوية لأنشطتها.

ب- قانون الإنتخاب:

صدر أول قانون إنتخاب في لبنان في عهد الإنتداب الفرنسي بموجب القرار رقم ١٣٠٧ تاريخ ١٩٢٢/٠٣/١٠. كما صدر أول قانون إنتخاب بعد نيل لبنان إستقلاله عن فرنسا بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٠٨/١٠.

أما قانون الإنتخاب المعمول به حالياً في لبنان فقد صدر بموجب القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٠٨ والمعدل بموجب القانون رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧، وهو القانون الذي أجريت على أساسه الإنتخابات النيابية في ٢٠٠٩/٠٦/٠٧. ويبلغ عدد أعضاء مجلس النواب ١٢٨ نائباً موزعين بنسبة النصف بين مسلمين ومسيحيين.

إعتمد هذا القانون تقسيم الدوائر الإنتخابية إلى ٢٦ دائرة إنتخابية على أساس القضاء مثل قانون الإنتخاب السابق عام ١٩٦٠. تضمن القانون إجراء الإنتخابات في جميع الدوائر في يوم واحد ومراقبة حجم الإنفاق الإنتخابي لكل مرشح وإنشاء هيئة متخصصة للإشراف على مراقبة الإنتخابات. غير أن الإصلاحات التي إقترحتها اللجنة الوزارية المشكلة لدراسة قانون الإنتخاب لم يتم إقرارها ومنها خفض سن الإقتراع إلى ١٨ سنة وإعتماد ورقة الإقتراع الموحدة ومنح العسكريين الحق في المشاركة في التصويت ومشاركة المغتربين اللبنانيين في الخارج في التصويت.

أطلق وزير الداخلية والبلديات في ٢٠١١/٠٧/١٥ ورشة عمل لوضع قانون جديد للإنتخابات النيابية لعام ٢٠١٣ يهدف إلى تحقيق تمثيل سياسي عادل يأخذ بعين الإعتبار الأفكار الإصلاحية التي قدمت سابقاً وأضيف إليها خيارات وإصلاحات جديدة مثل النظام النسبي. لكن ورغم إنجاز وزارة الداخلية والبلديات لمشروعها، فإنه لم يأخذ المجرى القانوني والتشريعي المناسب خاصة بعد أن أقر مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٣/٠٥/٣١ تمديداً أول لولايته حتى ٢٠١٤/١١/٢٠ وتمديداً ثانياً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٥ حتى ٢٠١٧/٠٦/٢٠ مبرراً ذلك بالظروف الإستثنائية التي يمر بها لبنان. وقد لاقى هذان التمديدان معارضة شريحة واسعة من اللبنانيين وكذلك منظمات المجتمع المدني.

١٠- التدابير التشريعية والتنفيذية لتأمين التمتع بحرية الإجتماع والتجمع بصورة سلمية (المادة ٢٤ من الميثاق، الفقرة ٦):

يستند الإطار القانوني لحرية التجمع إلى الآتي:

- المادة ١٣ من الدستور التي تنص على الآتي: «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون».
- قانون الإجتماعات العامة الصادر عام ١٩١١ والمعدل بالقانون الصادر في ١٩٣١/٠٦/٠٤ والمرسوم رقم ٤١ الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٠٩/٢٨.
- المرسوم رقم ٤٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ الذي أناط بدائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات في وزارة الداخلية والبلديات إبداء الرأي في طلبات العلم والخبر بالإجتماعات والتظاهرات.
- قرار وزارة الداخلية والبلديات رقم ٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/١٧ (التذكير بالشروط الواجب توافرها للسماح بالتظاهر).

تتضمن شروط السماح بالتظاهر تقديم إعلام مسبق إلى المحافظ قبل موعد التظاهرة بأسبوع على الأقل مع ذكر سبب الدعوة إلى التظاهر، وإسم الجهة الداعية، وأسماء منظمي التظاهرة (ثلاثة مواطنين لبنانيين على الأقل)، وعدد المشاركين التقريبي، وساعة إنطلاقها وساعة إنتهائها، ومكان تجمع المتظاهرين، وخط سير التظاهرة والشوارع التي ستسلكها ومكان توقفها لإلقاء خطب، ومكان تفرق المتظاهرين، وتقديم تعهد بتحمل المسؤولية عن أي ضرر يمكن أن تسببه التظاهرة للأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، وتتم تسمية لجنة إرتباط بين المتظاهرين والقوى الأمنية الموجودة على الأرض، ويمكن للمحافظ لأسباب أمنية تعديل مكان التجمع وخط سير التظاهرة وزمان إقامتها.

وفي حال حصول تجمعات عفوية وعاجلة، فإن القانون اللبناني لا يتضمن أحكاماً خاصة بهذا الوضع. ومن الملاحظ أن القوى الأمنية لا تمنع مثل هذه التجمعات إذا ما إتسمت بالتحرك السلمي.

لكن السلطات الحكومية يمكن لها منع تجمع ما إذا اعتبرت أنه يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بالآداب العامة. وهذا ما حصل حين أصدر محافظ جبل لبنان قراراً بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٠٩ منع بموجبه المسيرات والتظاهرات في الشوارع والساحات العامة.

وكان سبق ذلك، ولظروف إستثنائية، صدور ثلاثة قرارات من مجلس الوزراء تمنع التجمعات والتظاهرات في الساحات والأماكن العامة على الأراضي اللبنانية كافة (قرار رقم ١ تاريخ ١٩٩٣/٠٧/٢٨، قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٠١، قرار رقم ١ تاريخ ١٩٩٥/٠٧/١٧). كما أنه تم منع تظاهرة دعت إليها النقابات العمالية في شهر شباط ١٩٩٦ حفاظاً على السلامة العامة والأمن الوطني وفق رأي وزارة الداخلية والبلديات. وقد نُظر إلى هذه القرارات على أنها تحد من الحق في حرية التجمع.

وخلال السنوات العشر الماضية حصلت تجمعات وإعتصامات ومظاهرات عديدة معظمها سياسي وبعضها مطلبي شارك فيها عدد كبير من المواطنين، لكن لم يخرج أي من هذه الإحتجاجات عن حدود التعبير السلمي، وجميعها حظيت بحماية الجيش وقوى الأمن الداخلي.

١١- التنظيم القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة والتعويض وإمكانية التظلم من قرارات نزع الملكية أو تقدير التعويض

(المادة ٣١ من الميثاق):

إضافة إلى ما ورد في الفصل التاسع من التقرير الرسمي، الصفحتان ٥٦ - ٥٧، نورد ما يلي:

تشير المادة ٣١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى أن "حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية".

تتضمن المادة ١٥ من الدستور اللبناني أحكاماً مماثلة لتلك التي تشير إليها المادة ٣١ أعلاه، إذ إنها تنص على أن "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً". وقد صدر قانون الإستملاك اللبناني رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ وعدل بالقانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨.

ونصت المادة الأولى منه على أنه لا يجوز أن يُنزع عن أحد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً وفقاً لأحكام هذا القانون.

تقرر المنفعة العامة بمرسوم بناء على إقتراح الوزير المختص المبني على طلب الإدارة المعنية او البلدية او الهيئة الإختيارية في القرية التي لا بلدية فيها أو المؤسسة العامة أو صاحب الإمتياز ويمكن للإدارة العامة والبلديات إستملاك عقارات لمصلحة أشخاص عينهم القانون (المادة ٢). وتعين بمرسوم لكل محافظة لجنة إستملاك بدائية واحدة أو أكثر يترأسها قاض من الدرجة السابعة وما فوق ولجنة إستملاك إستئنافية واحدة أو أكثر يترأسها قاض من الدرجة العاشرة وما فوق (المادة ٩).

يدخل في إختصاص لجان الإستملاك:

تحديد مقدار جميع التعويضات المترتبة بسبب الإستملاك، الفصل في طلبات الإستملاك الكامل المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و٢٨ من هذا القانون، تعيين ثمن الفضلات المشار إليها في المادة ٤٠، تحديد قيمة التحسين تمهيداً لفرض الضريبة عليها، الفصل في النزاع في حال وجود خلاف جدي بين المالكين أو بينهم وبين أصحاب الحقوق أو بين أصحاب الحقوق أنفسهم يتعلق بهذه الحقوق أو بالحقوق على العقار، تقدير مبلغ التعويض وتقرير توقيف دفعه حتى إنتهاء النزاع بإتفاق الفرقاء أو بحكم قطعي من المحكمة المختصة، الفصل في النزاعات حول تطبيق مفهوم الوحدة العقارية وحول مقدار الإقتطاعات المتعاقبة التي تصيب العقار، وكل ما يرد عليه نص خاص في هذا القانون أو سواه (المادة ٢١).

وتقبل قرارات لجان الإستملاك الإبتدائية الطعن أمام لجان الإستملاك الإستئنافية.

ولا تقبل قرارات لجان الإستملاك الإستئنافية من طرق المراجعة سوى الإعتراض وإعتراض الغير وإعادة المحاكمة فقط وذلك ضمن المهل والأسباب ووفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية. إلا أنه يحق للمالكين وأصحاب الحقوق الطعن أمام مجلس شورى الدولة بقرارات لجان الإستملاك الإستئنافية إذا قضت بتخفيض قيمة التعويض المحكوم به بداية أكثر من ٢٥% وللإدارة المستملكة إذا قضت لجان الإستملاك الإستئنافية بزيادة قيمة التعويض أكثر من ٥٠%.

وتنص المادة ٢٢ على أنه "تحدد قيمة تعويضات الإستملاك عن جميع عناصر الضرر الناتج مباشرة عن هذا الإستملاك وفقاً للاسعار الرائجة بتاريخ صدور قرار اللجنة البدائية مع الأخذ في الإعتبار جميع عناصر التقدير والتعويض منها الموقع والمساحة والشكل وموضوع الإستثمار كخسارة الزبائن الربح الفائت وفرق البدل ومدة التعطيل عن العمل فيما يختص بالمحلات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة. واذا استؤنف قرار لجنة الإستملاك البدائية أو كانت القضية قد استؤنفت سابقاً وهي لا تزال عالقة أمام لجنة الإستملاك الإستئنافية وكانت للإدارة قد استصدرت قراراً بوضع اليد إثر إيداع التعويض المحدد بداية، فيجري تحديد التعويض بالأسعار الرائجة بتاريخ صدور القرار البدائي. أما إذا كان قد مر أكثر من سنة بين تاريخ صدور القرار البدائي وتاريخ قرار وضع اليد، فيجري تحديد التعويض بالأسعار الرائجة بتاريخ صدور قرار وضع اليد. أما إذا لم يكن الإيداع قد تم وبالتالي لم يصدر قرار وضع اليد فيجزي تحديد التعويض بالأسعار الرائجة بتاريخ صدور القرار الإستئنافي".

هذا وتقتضي الإشارة إلى أنه يبقى للمالك أن يطعن بمرسوم الإستملاك أمام مجلس شورى الدولة ويمارس مجلس شورى الدولة رقابته القضائية للتثبت مما إذا كان المرسوم صادراً وفقاً لأحكام القانون والغاية منه، فإذا وجد أن المنفعة العامة منتفية أبطل المرسوم.

١٢- ممارسة الحق في الإضراب (المادة ٣٥ من الميثاق، الفقرة ٣):

أ- حق العمّال في الإضراب:

إن غاية الإضراب تحقيق مطالب مشروعة أو الدفاع عن مصالح المهنة. لم يتطرق قانون العمل إلى موضوع الإضراب مما سمح لأرباب العمل فسخ عقد العمل مع العمّال إذا ما توقفوا عن العمل أو أضروا بالمصالح المادية لصاحب العمل. لكن قانون العقود الجماعية والوساطة والتحكيم الذي صدر بتاريخ ١٩٦٤/٠٩/٠٢ (ألمح إلى الإضراب من دون أن يسميه بل إستخدم عبارة التوقف عن العمل في المادة ١٣ منه) أجاز الإضراب بصورة غير مباشرة.

ويتوجب أن يتحقق شرطان لإعتبار الإضراب مشروعاً: الأول شكلي، ويقع بين فترتي الوساطة والتحكيم أي ١٥ يوماً على الأقل بعد فشل الوساطة وينتهي عند بدء التحكيم. والثاني موضوعي، يتمثل في أن تكون غاية الإضراب مهنية تهدف إلى تحقيق مطالب مهنية مشروعة ومعالجة نزاع عمل جماعي.

قد تحصل إضرابات تضامنية ضمن المؤسسة نفسها أو تعاطفاً مع موظفي قطاع آخر إذا تبين أن هناك مطالب مشتركة. وفي هاتين الحالتين تحديداً يعتبر الإضراب مشروعاً.

ب- حق العمّال في التظاهر:

لا يتضمن قانون العمل أي نص في ما يخص حق العمّال في التظاهر. وقد اعتبر البعض أنه بما أن الفقرة الثانية من المادة ٨٤ من قانون العمل تحظر على نقابات العمّال الإشتراك في تظاهرات لها صبغة سياسية، فإن ذلك قد يدفع إلى الإستنتاج بأن قانون العمل لا يحظر المشاركة في تظاهرات لها صبغة مهنية ومطلبية. لكن يبقى هذا التفسير موضع نقاش.

١٣- الأسس والشروط التي يتم على أساسها إستحقاق خدمات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (المادة ٣٦ من الميثاق):

إضافة إلى ما ورد في الفصل الثاني عشر من التقرير الرسمي ، الفقرة هـ، الصفحة ٧٩، نشير إلى ما يلي:

وضع النظام القانوني للضمان الإجتماعي في لبنان موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٠٩/٢٦ (قانون إنشاء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي). وقد خضع هذا القانون لاحقاً لتعديلات عديدة وفق ما إستدعته الحاجة من توسيع للتقديمات وشمولها فئات جديدة من المواطنين.

يستفيد من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي من ينتمي إلى إحدى الفئات التالية:

- أجير دائم أو متدرب أو متمرن أو موسمي أو مؤقت (مجمد إلى حين صدور مرسوم يحدد بدء التطبيق).
- أجير عامل في قطاع البحر (المادة الأولى من القانون رقم ٦٩/١٥ تاريخ ١٩٦٩/٠٥/١٤ والمرسوم رقم ١٣٧٤٨ تاريخ ١٩٧٠/٠١/٣١).
- شخص عامل لحساب الدولة أوالبلديات أو أية إدارة أو مؤسسة عامة من الموظفين.
- الخدم في بيوت الأفراد (مجمد إلى حين صدور قانون خاص بهم).

- أجير زراعي دائم (قانون رقم ٧٤/٨ تاريخ ١٩٧٤/٠٣/٢٥).
- سائق (مالك أو أجير) عامل على سيارة عمومية (مرسوم رقم ٤٨٨٦ تاريخ ١٩٨٢/٠٢/١٨ وقانون رقم ٨٩/١ تاريخ ١٩٨٩/٠١/٠٥).
- بائع للصحف والمجلات (مرسوم رقم ٤٨٨٥ تاريخ ١٩٨٢/٠٢/١٨).
- أفراد الهيئة التعليمية في جميع المدارس الخاصة (قانون رقم ٧٢/٢٠ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣).
- طالب جامعي (مرسوم رقم ٥٢٠٣ تاريخ ١٩٧٣/٠٣/٢٣ ومرسوم رقم ٦٧٨٥ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧).
- مختار (قانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٩).
- أديب أو فنان (مرسوم رقم ٨٠٧٣ تاريخ ١٩٩٦/٠٣/١٢).
- مسن (بلغ عمره ٦٤ عاماً، ويتوجب عليه الإنتساب خلال مهلة ثلاثة أشهر من بلوغه السن القانونية – قانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٠٩).
- طبيب متعاقد مع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (مرسوم رقم ٤٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٠٢/٠٢).
- مضمون إختياري (يؤدي عملاً لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين، أو كان منتسباً سابقاً للضمان الإجتماعي، أو عامل مستقل يعمل لحسابه الخاص، أو صاحب عمل يستخدم أجراء).

يستفيد الأجير اللبناني المتعاقد في لبنان الذي يعمل خارج لبنان من تقديمات الضمان الإجتماعي إذا كان غير خاضع وغير مستفيد من تقديمات مماثلة في البلد الذي يعمل فيه.

يستفيد الأجير الأجنبي الذي يعمل في لبنان من تقديمات الضمان الإجتماعي إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها تعامل الأجير اللبناني بالمثل وإذا كان حائزاً على إجازة عمل (إن عدم حيازته إجازة العمل لا يعفيه من الخضوع للضمان الإجتماعي) ويستفيد عن عائلته إذا كانوا مقيمين على الأراضي اللبنانية (المادة الثانية من القانون رقم ٦٩/١٥ تاريخ ١٩٦٩/٠٥/١٤).

تتضمن تقديمات الضمان الإجتماعي في لبنان ما يلي:

أ – تقديمات ضمان المرض والأمومة: (يستفيد منها المضمون والأشخاص الذين يعيشون معه تحت سقف واحد وعلى نفقته: الزوج / الزوجة، الأولاد، الوالد والوالدة)

١- تقديمات العناية الصحية:

- في حالة المرض:

❖ عنايات الطبابة العامة الوقائية والعلاجية بما فيها الزيارات الضرورية للمنازل.

- ❖ عنايات الأطباء الأخصائيين لكل مرض غير ناتج عن طارئ عمل أو غير معتبر كمرض مهني.
- ❖ الفحوص المخبرية والتحاليل.
- ❖ التصوير بالأشعة.
- ❖ الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.
- ❖ الإستشفاء (منامة وغذاء، معالجة طبية، عمليات جراحية).

- في حالات الأمومة:
  - ❖ الفحوصات والعناية السابقة للولادة.
  - ❖ العناية أثناء الولادة وبعدها التي يقدمها طبيب أو قابلة قانونية معتمدة.

٢- تعويض نفقات الدفن:

يساهم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بدفع هذا التعويض:

- إلى المضمون نفسه في حال وفاة أحد أفراد عائلته المعينين في المادة ٢٤ الفقرة ٢ من قانون الضمان الإجتماعي (الوالد والوالدة البالغان الـ ٦٠ عاماً مكتملة على الأقل، زوجة المضمون الشرعية، زوج المضمونة البالغ الـ ٦٠ عاماً مكتملة على الأقل، أولاد المضمونون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة أو حتى سن الخامسة والعشرين إذا كانوا لا يزالون يتابعون الدراسة، والأولاد المعوقون دون تحديد للسن).
- إلى أصحاب الحق المذكورين أعلاه في حال وفاة المضمون.
- مقدار التعويض هو ١٥٠% من الحد الأدنى الرسمي للأجور المعمول بها.
- يوزع التعويض بالتساوي على المستفيدين في حال وفاة المضمون.
- لا يستفيد المضمون أو أفراد عائلته من هذا التعويض إذا كانت الوفاة ناتجة عن طارئ عمل، إذ على صاحب العمل تحمل نفقات الدفن وذلك لغاية ضعفي الحد الأدنى للأجور (المادة ٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦).

٣- شروط إستحقاق تقديمات ضمان المرض والأمومة:

- الشروط الخاصة لإستحقاق تقديمات المرض:
  - ❖ إذا كان المضمون قد عمل ثلاثة أشهر كاملة من بدء مفعول التسجيل في الصندوق.
  - ❖ عمل ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو لتاريخ الوفاة.

- تعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع مدد العمل المعادلة لـ ٢٥ يوماً أو لـ ٤ أسابيع.
- إن المضمون الذي لم تعد تتوافر فيه الشروط الضرورية لإنتسابه للضمان الإجتماعي يحق له الإستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه بل أيضاً الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ المذكور.

- الشروط الخاصة لإستحقاق تقديمات الأمومة:
- لأجل إستفادة زوجة المضمون من التقديمات يقتضي أن يكون المضمون قد عمل ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ الولادة، أو إذا وقعت الولادة خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ عدم توافر الشروط الضرورية لإنتساب المضمون للضمان الإجتماعي.
- تستفيد المضمونة من التقديمات إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان.

٤- كيفية الإستفادة من التقديمات الصحية:

من أجل الإستفادة من تقديمات ضمان المرض والأمومة على المضمون أن يكون:

- قد لجأ إلى طبيب معتمد أو مؤسسة طبية معتمدة لدى الصندوق.
- قد حصل على إستمارة ووصفة طبية أو شعاعية أو مخبرية.
- أن يقدم إفادة عمل كل ثلاثة أشهر.

ب – التقديمات العائلية:

١- المستفيدون من التقديمات العائلية:

٥- الزوجة التي تقيم في المنزل ولا تزاول عملاً مأجوراً.

٦- الأولاد الشرعيون أو المتبنون الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر أو بلغوا الثامنة عشرة ويتابعون دراستهم بناءً على إفادة مدرسية أو جامعية وذلك حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

٧- كل ولد معاق ذي عاهة دون تحديد السن.

٨- كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية إكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.

٩- تعطى التقديمات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط.

١٠- يتوقف توجب التقديمات العائلية عن الولد المعوق الذي يحمل بطاقة معوق شخصية في حال إفادته من تعويض البطالة من وزارة الشؤون الإجتماعية.

٢- شروط إستحقاق التقديمات العائلية:

- تستحق التقديمات العائلية لكل مضمون متزوج عمل بدوام كامل لمدة نصف شهر على الأقل خلال الشهر الذي تتوجب عنه التقديمات.
- تستحق التقديمات العائلية لأجير قطاع البحر عندما يبرز إفادة تثبت أنه عمل فعلياً مدة ١٠٤ ساعات على الأقل خلال الشهر الذي تتوجب عنه التقديمات.

٣- كيفية الإستفادة من التقديمات العائلية:

لكي يستطيع المضمون الإستفادة من التقديمات العائلية عليه أن يقدم للصندوق المستندات التالية:

- بيان قيد عائلي.
- طلب تقديمات يحدد عدد الأولاد الذين يحق لهم الإستفادة من التقديمات ووضعهم المدني.
- تصريح خطي بأن الزوجة تعيش في المنزل ولا تزاول عملاً مأجوراً.
- صورة عن بطاقة هوية والد الزوجة إذا كان عمرها أقل من خمسة وعشرين عاماً.
- شهادة من لجنة الصندوق الطبية تحدد ماهية العاهة للأولاد المصابين بعاهات.

ج – تعويض نهاية الخدمة:

١- مستحقو تعويض نهاية الخدمة:

إن كل أجير خاضع لنظام تعويض نهاية الخدمة، إما بصورة إلزامية وإما بإختياره، له الحق بتعويض نهاية الخدمة إذا توافرت فيه واحدة من الشروط التالية:

- أن يكون مجموع سني عمله عشرين عاماً على الأقل لدى صاحب عمل واحد أو أكثر.
- أن يكون مصاباً بعجز بمعدل ٥٠% على الأقل يمنعه من القيام بعمله أو بعمل مماثل على أن تتثبت من نسبة هذا العجز اللجنة الطبية في الصندوق.

- للمرأة الأجيرة إذا تزوجت وتركت عملها خلال الإثني عشر شهراً التي تلي تاريخ زواجها.
- أن يكون المضمون بلغ السن القانونية (٦٠ – ٦٤ عاماً).
- في حال وفاة الأجير المضمون إلزامياً أو إختيارياً، يستحق التعويض لأصحاب الحق المبين أدناه.
  - الزوجة أو الزوجات الشرعيات.
  - الأولاد.
  - والد أو والدة المضمون إذا كانوا على عاتقه عند وفاته.
  - الأصول والأخوة في حال لم يكن للمتوفى زوج وأولاد.

٢- مقدار تعويض نهاية الخدمة:

- يعادل أجرة الشهر الأخير عن كل سنة خدمة.
- نصف شهر إضافي عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الأولى شرط أن يكون سبب التصفية بلوغ المضمون السن القانونية ولم يسبق له أن تمّت تصفية تعويضه.
- يدفع التعويض بداعي العجز كاملاً عن مدة الخدمة ويجب أن يكون التعويض معادلاً على الأقل لأجر عشرين شهراً.
- يدفع تعويض المضمون المتوفى إلى أصحاب الحق المبينين أعلاه، ويجب أن لا يقل مقدار التعويض عن راتب ستة أشهر.

١٤- جهود نشر الوعي والتثقيف الصحي:

نصت المادة ٣١ من قانون تنظيم وزارة الصحة العامة (المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته) على الدور الذي تقوم به مصلحة الصحة الإجتماعية والتي تتألف من دائرتين:

أ- دائرة صحة الأم والولد والمدارس: تتولى هذه الدائرة ما يلي:

- درس المشاكل الصحية المتعلقة بقضايا الأمومة والطفولة.
- وضع المناهج لرفع مستوى العناية بالأم المولدة في منزلها وفي دور التوليد، وبالمولود الجديد في سنته الأولى من العمر، وبالمولود قبل أوانه، وبالأولاد في سني ما قبل المدرسة وبالأولاد المعاقين والمشوهين.
- التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لتحقيق أهداف الرعاية.

- تحضير مشاريع الإتفاقات مع دور التوليد ومستشفيات الأولاد الخاصة ومراقبة معالجة الأمهات والأولاد المعالجين على نفقة الحكومة فيها.
- القيام بالدراسات المتعلقة بالحالة الصحية في المدارس الرسمية والخاصة وإقتراح المناهج المتفقة مع النصوص القانونية لتأمين رفع المستوى الصحي فيها.
- القيام بتدريب ورفع مستوى معارف قابلات الصحة العامة والقابلات المساعدات الإجتماعيات والقابلات العاملات في وزارة الصحة العامة والبلديات وذلك بتنظيم حلقات دراسية دورية نظرية وعملية مختصرة في حقل صحة الأم والولد.
- يلحق بدائرة صحة الأم والولد والمدارس مركز رعاية صحة الأم والولد ونقطة الحليب في بيروت وهو يتولى جميع الأعمال التشخيصية والوقائية والعلاجية المتعلقة بصحة الأم والولد ومنها:
  - توزيع الحليب والأغذية وتدريب الأمهات على كيفية إعداد وجبات الرضاعة من حيث التعقيم والتحضير.
  - زيارة المرضعات والحوامل في بيوتهن وإرشاد الأمهات في ما يتعلق بالعناية بأطفالهن.

ب- دائرة الإرشاد الصحي: تتولى هذه الدائرة ما يلي:

- إقتراح مناهج نشر الإرشاد الصحي على الأهلين وفقاً لأعمارهم وحسب بيئاتهم.
- الإشراف على تنفيذ هذه المناهج وتوجيه الموظفين الموكل إليهم نشر الإرشاد الصحي.
- الإشتراك مع المصلحة المختصة في وزارة التربية الوطنية لإدماج التثقيف الصحيّ العام في المواد الدراسية ووضع المناهج لها.
- تلحق بدائرة الإرشاد الصحي مفرزة الإرشاد الصحي في محافظة بيروت وتقوم بتنفيذ وتطبيق مناهج نشر الإرشاد الصحي على الأهلين التي تضعها الدائرة وفقاً لبرنامج شهري.

تنشط وزارة الصحة العامة في تنظيم حملات للتوعية والتثقيف الصحي على مدار العام. وتدور محاور هذه الحملات على التوعية بشأن عدد من الأمراض منها: سرطان الثدي، قصور القلب، الحساسية، سرطان الرحم، إلتهاب الكبد الفيروسي، السل. كما يتم تنظيم حملات وطنية للتحصين الشامل ضد مرض شلل الأطفال.

وفي إطار حملات التوعية تركز وزارة الصحة العامة على الكشف المبكر عن سرطان الثدي وسلامة الغذاء ونظافة اليدين وحسن إستخدام الأدوية وترشيد صرف المضادات الحيوية. كما تنظم دورات دراسية حول التغذية الصحية ومخاطر الآفات الإجتماعية على الصحة والإسعافات الأولية في الحالات المرضية والطوارئ وكيفية التصرف في مواجهة الكوارث الطبيعية والأوبئة وإلقاء الضوء على بعض الأمراض الأكثر إنتشاراً.

وقد بدأت مراكز الصحة الإنجابية إعتباراً من العام ٢٠٠٣ بمشروع تثقيفي للمراهقين يهتم بالتثقيف الجنسي والحماية من الأمراض المنقولة جنسياً عبر القيام بدورات تثقيف موجهة إلى الشبابَ اللبناني وإعداد أفلام وكتيبات تثقيفية شارك المراهقون أنفسهم في إصدارها.

وقد قامت وزارة التربية والتعليم العالي بإنشاء وحدة التربية الصحية/البيئية في مديرية الإرشاد والتوجيه بهدف متابعة أحوال التلامذة الصحية والمحافظة على سلامتهم الجسدية والعقلية.

وخلال العام ٢٠١٣ بدأت وزارة الصحة العامة العمل بمشروعين إثنين: الأول، البرنامج الوطني للصحة الإلكترونية National E-Health Program الذي يساعد في إستعمال وسائل إتصال مختلفة كالهواتف الذكية والأجهزة اللاسلكية Wireless Devices لنشر المعلومات وتقديم الخدمات الصحية، كما يساعد في تقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للأفراد بخاصة في المناطق النائية وللمصابين بالعجز والمسنين. الثاني، التطبيق الخليوي MOPH Mobile Application، ضمن البرنامج الوطني للصحة الإلكترونية، الذي يهدف إلى تقديم الخدمة العامة عن طريق نشر المعلومات الخاصة بالخدمات التي تقدمها وزارة الصحة العامة وطريقة الحصول عليها عبر إعتماد وسائل التكنولوجيا والإتصالات الحديثة ووسائل التواصل الإجتماعي.